

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/S-11/2
23 June 2009ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الحادية عشرة

٢٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته
الاستثنائية الحادية عشرة

نائب الرئيس والمقرر: السيد إيلشين أميربايوف (أذربيجان)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢		أولاً - القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الحادية عشرة
٥	٣٤-١	ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الحادية عشرة
٥	٧-٦	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٦	٨	باء - الحضور
٦	٩	جيم - أعضاء المكتب
٦	١٢-١٠	دال - تنظيم الأعمال
٧	١٤-١٣	هاء - القرار والوثائق
٧	٢٣-١٥	واو - البيانات
٨	٣٤-٢٤	زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع المقترح
١٠	٣٥	ثالثاً - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الحادية عشرة ...
		المرفق
١١		قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمجلس

أولاً - القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الحادية عشرة

د-١١/١ تقديم المساعدة إلى سري لانكا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على النحو الوارد في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي هي أساساً من الاختصاص المحلي للدول،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يُذكر بقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المتعلقين ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يُذكر أيضاً بواجب الدول ومسؤوليتها عن توفير الحماية والمساعدة الإنسانية لجميع شرائح السكان، بمن فيهم الأشخاص المشردون داخلياً، دون تمييز،

وإذ يُذكر كذلك بمقرره ١١٢/٢ وقراراته ٢٨/٦ و ٧/٧ و ١٥/١٠، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ و ١٨٧/٥٨ و ١٩١/٥٩ و ١٥٨/٦٠ و ١٧١/٦١ و ١٥٩/٦٢ و ١٨٥/٦٣، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعيد تأكيد التزامات الدول باحترام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ يعيد تأكيد احترام سيادة سري لانكا، وسلامتها الإقليمية واستقلالها، وحقوقها السيادية في حماية مواطنيها وفي مكافحة الإرهاب،

وإذ يدين جميع الهجمات التي قام بها تمور تحرير تاميل إيلاام على السكان المدنيين واستخدامهم السكان المدنيين دروعاً بشرية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بغية توطيد التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يرحب بوقف القتال وبتحرير حكومة سري لانكا عشرات الآلاف من مواطنيها الذين أخذهم ثور تحرير تاميل إيلاام رهائن كرهاً، وبالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل ضمان سلامة جميع السريلانكيين وأمنهم ومن أجل استتباب السلام الدائم في البلد،

وإذ يرحب أيضاً بإعادة تأكيد رئيس سري لانكا مؤخراً أنه لا يرى في الحل العسكري حلاً نهائياً، وفضلاً عن التزامه بإيجاد حل سياسي من خلال تنفيذ التعديل الثالث عشر من أجل إحلال سلام ومصالحة دائمين في سري لانكا،

وإذ يؤكد أن الأولوية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بعد انتهاء القتال، هي تقديم المساعدة لضمان إغاثة الأشخاص المتضررين من النزاع وإعادة تأهيلهم، بمن فيهم المشردون داخلياً، وكذلك إعادة بناء اقتصاد البلد وهياكله الأساسية،

وإذ يشجعه تقديم حكومة سري لانكا المساعدة الإنسانية الأساسية للأشخاص المشردين داخلياً، لا سيما مياه الشرب المأمونة، ومرافق الإصحاح، والأغذية، والخدمات الطبية وخدمات الرعاية الصحية، بمساعدة وكالات الأمم المتحدة،

وإذ يشجعه أيضاً إعلان حكومة سري لانكا مؤخراً عن اقتراح يدعو إلى إعادة توطين أغلب الأشخاص المشردين داخلياً بشكل آمن في غضون ستة شهور،

وإذ يرحب بعملية التأهيل والإدماج الناجحة للأطفال من الجنود السابقين بعد انتهاء النزاع في الإقليم الشرقي في سري لانكا،

وإذ يقدر التزام حكومة سري لانكا المستمر بإطلاع المجلس بصورة منتظمة وشفافة على حالة حقوق الإنسان السائدة على أرض الواقع وعلى التدابير المتخذة في هذا الصدد،

- ١- يثني على التدابير التي اتخذتها حكومة سري لانكا لتلبية الاحتياجات الملحة للأشخاص المشردين داخلياً؛
- ٢- يرحب بالتزام سري لانكا المتواصل بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ويشجعها على الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وفي الامتثال لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣- يشجع حكومة سري لانكا على مواصلة تعاونها القائم مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، لكي توفر، قدر المستطاع، المساعدة الإنسانية الأساسية للأشخاص المشردين داخلياً، بالتعاون مع حكومة سري لانكا، لا سيما مياه الشرب المأمونة، ومرافق الإصحاح، والأغذية، والخدمات الطبية وخدمات الرعاية الصحية؛

٤- يرحب بالإعلان عن اقتراح إعادة توطين أغلب المشردين داخلياً بشكل آمن في غضون ستة شهور، ويشجع حكومة سري لانكا على المضي قدماً في هذه الجهود مع إبداء الاحترام الواجب للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية؛

- ٥- يقدر التزام حكومة سري لانكا بإتاحة وصول وكالات المساعدة الإنسانية الدولية، حسب مقتضى الحال، من أجل ضمان تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين من النزاع الماضي، وبخاصة الأشخاص المشردون داخلياً، بهدف تلبية احتياجاتهم الملحة ويشجع السلطات السريلانكية على زيادة تسهيل العمل المناسب؛
- ٦- يشجع حكومة سري لانكا على مواصلة جهودها الدؤوبة لتزع السلاح ولتسريح الأطفال من الجنود السابقين الذين جندتهم جماعات مسلحة غير تابعة للدولة في النزاع داخل سري لانكا، ولإعادة تأهيلهم، ولتحقيق تعافيتهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع، لا سيما عن طريق اتخاذ تدابير تربوية تراعي حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة، وذلك بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٧- يحث حكومة سري لانكا على مواصلة تعزيز أنشطتها الرامية إلى ضمان عدم التمييز ضد الأقليات الإثنية فيما يتعلق بتمتعها بجميع حقوق الإنسان؛
- ٨- يرحب بالتعاون المستمر بين حكومة سري لانكا ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية ذات الصلة على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين، ويشجعها على مواصلة التعاون مع حكومة سري لانكا؛
- ٩- يرحب أيضاً بالزيارات التي قام بها مؤخراً إلى سري لانكا كل من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية وممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً ويشجعها على مواصلة التعاون على تعبئة المساعدة الإنسانية وتقديمها إلى السكان المتضررين؛
- ١٠- يرحب كذلك بالزيارة التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة إلى سري لانكا بدعوة من رئيس سري لانكا ويؤيد البيان المشترك الصادر في ختام الزيارة والتفاهات التي تضمنها؛
- ١١- يرحب بتصميم السلطات السريلانكية على الشروع في حوار أوسع نطاقاً يشمل جميع الأطراف من أجل تعزيز عملية التسوية السياسية وتحقيق السلام الدائم والتنمية في سري لانكا استناداً إلى توافق الآراء بين جميع المجموعات الإثنية والدينية التي تسكن سري لانكا واحترام حقوق كل منها، ويدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المشاركة في ذلك الحوار بنشاط؛
- ١٢- يحث المجتمع الدولي على التعاون مع حكومة سري لانكا في جهود إعادة الإعمار، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة المالية، ومنها المساعدة الإنمائية الرسمية، لإعانة البلد على مكافحة الفقر والتخلف ولمواصلة ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الجلسة الثالثة

٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩

اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، قطر، الكامبيون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، كندا، شيلي، فرنسا، المكسيك، هولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

المتنعون: الأرجنتين، أوكرانيا، جمهورية كوريا، غابون، موريشيوس، اليابان.

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الحادية عشرة

١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، كما ورد في مرفق قرار المجلس ١/٥، يعقد المجلس، عند الضرورة، دورات استثنائية بطلب من أحد أعضائه يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

٢- وفي رسالة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ (A/HRC/S-11/1)، طلب الممثل الدائم لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف عقد دورة استثنائية للمجلس في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ للنظر في حالة حقوق الإنسان في سري لانكا.

٣- وأيد الطلب ١٧ من الدول الأعضاء في المجلس وهي: الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، أوروغواي، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، هولندا.

٤- وبالإضافة إلى الدول الأعضاء المذكورة أعلاه، حظي الطلب كذلك بتأييد الدول التالية المشاركة في أعمال المجلس بصفة مراقب: إسبانيا، إستونيا، آيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، السويد، فنلندا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، النمسا، هنغاريا، اليونان.

٥- وبما أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس قد أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد عقد رئيس المجلس مشاورات إعلامية حول المسألة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وقرر عقد دورة استثنائية للمجلس يومي ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩.

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٦- عقد المجلس دورته الاستثنائية الحادية عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف يومي ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. وعقد المجلس ثلاث جلسات خلال الدورة.

٧- وافتتح رئيس المجلس الدورة الاستثنائية الحادية عشرة.

باء - الحضور

٨- حضر الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في المجلس وممثلو الدول التي تحظى بمركز مراقب في المجلس، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

جيم - أعضاء المكتب

٩- انتخب المجلس، في اجتماعه التنظيمي الثاني من جولته الثالثة المعقود في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعضاء المكتب التالية أسمائهم الذين قاموا أيضاً بدور أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الحادية عشرة:

الرئيس: مارتين إيهوغيان أوهو مويهي (نيجيريا)

نواب الرئيس: إيرلندا ف. بازيليو (الفلبين)

ألبرتو خ. ديمون (الأرجنتين)

ماريوس غرينيوس (كندا)

نائب الرئيس والمقرر: إيلشين أميربايوف (أذربيجان)

دال - تنظيم الأعمال

١٠- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار المجلس ١/٥، عُقدت يوم ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ مشاورات إعلامية مفتوحة العضوية تحضيراً للدورة الاستثنائية الحادية عشرة.

١١- وبحث المجلس، في الجلسة الأولى من دورته الاستثنائية الحادية عشرة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، تنظيم أعماله بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، وهو كما يلي: خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، وثلاث دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وتوضع قائمة المتكلمين بحسب تاريخ التسجيل. وتعطى الكلمة إلى الأطراف المعنية أولاً، تليها الدول الأعضاء في المجلس، ثم الدول التي تحظى بمركز مراقب والمراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٢- وعُقدت الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥.

هاء - القرار والوثائق

١٣- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الحادية عشرة.

١٤- ويتضمن المرفق بهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة من أجل لأغراض الدورة الاستثنائية الحادية عشرة.

واو - البيانات

١٥- أدلى رئيس المجلس ببيان في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩.

١٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلت ببيان مسجل بواسطة الفيديو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، ماغداлина سيبولفيدا كارمونا، نيابة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

١٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل سري لانكا بصفتها البلد المعني.

١٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأردن، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، الجمهورية التشيكية^(١) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأرمينيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجورجيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا وكرواتيا)، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، قطر، كندا، كوبا (نيابة عن حركة عدم الانحياز أيضاً)، ماليزيا، مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية أيضاً)، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الهند، اليابان.

٢٠- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أدلت ببيانات الجهات التالية:

(أ) دول أعضاء في المجلس: أذربيجان، أنغولا، أوروغواي، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، زامبيا، موريشيوس، نيجيريا، هولندا؛

(ب) دول تحظى بمركز مراقب في المجلس: أستراليا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بوتان، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، سنغافورة، السودان، السويد، كمبوديا، كوستاريكا، ليختنشتاين، ملديف، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(١) دولة تحظى بمركز مراقب تتكلم نيابة عن الدول الأعضاء والدول التي تحظى بمركز مراقب.

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظماتها ذات الصلة: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(د) مراقب عن جماعة فرسان مالطة؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً نيابة عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، وهيئة الفرانسييسكان الدولية (أيضاً نيابة عن باكس رومانا والدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، والتحرير، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومؤسسة باسوماي ثاياغام، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية.

٢١- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ولجنة الحقوق الدولية.

٢٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل سري لانكا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

٢٣- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى الرئيس بملاحظاته الختامية.

زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع المقترح

٢٤- في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، عرض ممثل سري لانكا مشروع القرار (A/HRC/S-11/L.1)، بصيغته المنقحة، المقدم من سري لانكا وكذلك من إندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، والفلبين، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، والهند. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، والبرازيل، وبوتان، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والسودان، وعمان، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكمبوديا، وكوت ديفوار، ولبنان، وملديف، وميانمار، ونيبال.

٢٥- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل ألمانيا تعديلات على مشروع القرار (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء أيضاً في المجلس إلى جانب أوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وسويسرا، وكندا، وموريشيوس).

٢٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، ووفقاً للمادة ١١٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، اقترح ممثل كوبا إقفال باب المناقشة بشأن التعديلات التي اقترحتها ممثل ألمانيا.

٢٧- وفي الجلسة ذاتها، ووفقاً بالمادة ١١٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أدلى ممثلاً المكسيك وسويسرا ببيانين يعارضان اقتراح إقفال باب المناقشة المقدم من ممثل كوبا.

٢٨- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على الاقتراح المقدم من كوبا، فاعتمدت بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، وأعلن رئيس المجلس إقفال باب المناقشة بشأن التعديلات التي اقترحها ممثل ألمانيا. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الصين، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، نيكاراغوا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوبا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، هولندا، اليابان.

المتنعون: أذربيجان، أوكرانيا، البرازيل، زامبيا، السنغال، غابون، نيجيريا.

٢٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو جنوب أفريقيا وسويسرا وكندا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار A/HRC/S-11/L.1.

٣٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيان ممثل سري لانكا بصفتها البلد المعني.

٣١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو ألمانيا وشيلي والمكسيك.

٣٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبطلب من ممثل سويسرا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/S-11/L.1. فاعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا.

المتنعون: الأرجنتين، أوكرانيا، جمهورية كوريا، غابون، موريشيوس، اليابان.

٣٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجمهورية كوريا ونيجيريا واليابان.

٣٤- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول.

ثالثاً - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الحادية عشرة

٣٥- في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتمد التقرير بشرط الاستشارة وعُهد إلى المقرر بوضع صيغته النهائية.

المرفق

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمجلس

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ من الممثل الدائم لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان	A/HRC/S-11/1
تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الحادية عشرة	A/HRC/S-11/2

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة

تقديم المساعدة إلى سري لانكا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار	A/HRC/S-11/L.1
حالة حقوق الإنسان في سري لانكا: مشروع مقرر	A/HRC/S-11/L.2

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster	A/HRC/S-11/NGO/1
Written statement submitted by Women's International League for Peace and Freedom, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-11/NGO/2
Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-11/NGO/3
Written statement submitted by Pasumai Thaayagam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-11/NGO/4
